للخصاف وكذا من عصب بعلامه انفلان فلما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا وكان له الخصاف فتخلص
لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب مني وقع في
يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فخلص لمن حلفه ظالم
والفتوى على ظاهر المذهب ممن وقع في يد الظلمة واخذ
بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون
النساء دين بخلاف ما لو قال نويت النساء دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق
واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان قاعدة فيها ايضا
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان
فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة
درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث
بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بتمامه في
تلخيص الجامع وشرحه للفارسي فروع لو كان
اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق طلقت
وقفا او النداء فلا او اطلق فالصحيح عدمه ولو كرر لفظ
الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد

فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال

السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت صح

بلغ

فاشتراه باحد عشر صح

او التاكيد فهو لحقيقة ديانة والكل قضاء وكذا اذا طلق
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين
فثلاث دخل بها اولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان
كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق
ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الانوار ولو
قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان
التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت الظهار
فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها فان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما
وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند
ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار او طلاقا فهو على
ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى
قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد
التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة
في صلاة على الجنازة ان قصد الثنا او الدعاء لم يكره
وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد
لله لكن ذكر المصلي اية او ذكرا او قصد به جوابا
[illegible] فسدت والا فلا ومنها في النهاية في الفتنة
قال في تيمم القنية من يجامعه غيره فالنية على المريض
دون المتيمم انتهى وفي الزكاة قال والمعتبر نية الموكل

ولو قال انت علي كظهر حرام كامي ونوى ظهارا صح

ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله صح